

التعليق على كتاب المناسك من كتاب زاد المستقنع (٧)

محمد الشرافي

اقسم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين سامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الفوات والاحصار - [00:00:00](#) من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمره. ويقضي ويهدي ان لم يكن اشترى. ويقضيها انك يهدي اي نعم. الفتح يهدي. يهدي هديا يذبح هديا ويهدي ان لم يكن اشترط. ومن صبه عدو عن البيت اهدى ثم حل. فان فقد صام - [00:00:29](#) عشرة ايام ثم حل. وان صد عن عرفة تحلل بعمره. وان احصره مرض او ذهاب نفقة بقي ان لم يكن اشترط. قال رحمه الله تعالى باب الفوات والاحصار. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:59](#) والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بعد ان بين المؤلف رحمه الله فيما سبق احكام الحج والعمرة واركان وشروطها واجباتها وسننها وصفة كل منهما بين هنا ما قد يعرض للحج والعمرة - [00:01:19](#) فلا يتمكن الانسان من اتمامه فقول الفوات والاحصار هذا شيان فيهما ان الانسان ما يتمكن من اداء النسك. لكن الفوات يختص بالحج الاحصار فقد يكن عن الحج او عن عمرة او عن بعض اجزائها. والفوات هو ان يفوت يوم - [00:01:39](#) مو عرفة في يوم عرفة ويفوت يوم عرفة بطلوع الفجر قبل ان يقف الانسان في عرفة. واما الاحصار فمعناه منع وهو ان يمنع الانسان من اتمام من من نسكه كاملا او من اتمامه - [00:02:05](#) والذي يترتب سوف يذكر المؤلف رحمه الله. لكن ان كان الانسان قد اشترط عند احرامه فلا فوات ولا احصاء بمعنى انه لا يترتب عليه شيء لو فات يوم عرفة او احصل على تمن نسكه. لانه يحل مجانا - [00:02:27](#) لكن قد سبق معنا ان الاشتراط انما يكون لمن كان خائفا فليس كل احد يشترط وانما اذا كان هناك سبب فانه يشترط فلو فاته يوم عرفة ليس عليه شيء وكذلك لو حصر ليس عليه شيء لان يحن مجانا اقرأ من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمره ويقضي - [00:02:46](#) اي ويهدي ان لم يكن الشرف. قول من فاته الوقوف اي الوقوف بعرفة وعرفنا انه يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر. وذلك لان الوقوف بعرفة يمتد من طوال الزوج يوم التاسع الى الفجر - [00:03:13](#) طيب لكنه لو انه وقف قبل الفجر وادرك مزدلفة في اول وقت وقته او الفجر ولو لم يقف الا لحظة وقوله وتحلل بعمره يعني اذا فاته فاته الحج ما يستطيع ان يحج فان يذهب الى يعني ينوي عمرة يعني يحج هذا عمرة - [00:03:32](#) ثم يطوف ويسعى ويقصر ويحل ولا شيء عليه نعم اعني من جهة الحج لكن قالوا ويهدي ان لم يكن اشترط يعني يذبح هديا ان لم يكن اشترط بسبب هذا الفوات - [00:03:56](#) لكن ان كان يشترط فانه يحل مجانا. نعم. ومن صبه عدو عن البيت اهدى ثم حلق. صبه عدو عن يعني من ايتام نسكه والظاهر كان المؤلف وسوف يكفي صريحه انه لا لا احصار بغير العدو. لان الله عز وجل يقول فان - [00:04:12](#) ثم استيسر من الهدي. ثم قال فاذا امنت فمن تمتع بالعمرة الحج. فمفهومه امن من العدو. لكن الصواب ان الاحصار هو المنع من اتهام النسك باي شيء. حتى الان لو قدر ان الانسان خالف هذا امر ما يجوز لك لو قدر انه خالف فذهب من غير - [00:04:35](#) تصريح ثم منعه النظام انا وهو ما تحج ولا تعتمر. هذا يعتبر محصنا فيذبح آآ هديا في مكان الاعصار ويحل نعم. فان فقد صام عشرة ايام ثم حل. يعني ان فقد الهدي. ان فقد الهدي - [00:04:55](#)

اما فقدته بعينه او فقد ثمنه او كان فقيرا من الاصل فهنا على قول المؤلف يصوم عشرة ايام قياسا على المتعة لان من لا يستطيع ان يهدي للقارن المتمتع مر معنا انه يصوم ثلاث - [00:05:19](#)

الايام في الحج يسمى اذا رجع فقالوا هكذا مثله دم الاحصار. والقول الثاني ان من احصر فان كان معه هدي ذبحه وان لم يكن معه هدي سقط. وهذا ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم الذين احصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - [00:05:39](#)
هذا اختيار شيخ خير ابن عثيمين رحمه الله. نعم. وان صد عن عرفة تحلل بعمره. صد عن عرفة هذا يشبه ما تبقى سبق من الفوات هنا ما فات اليوم لكن لما اتى الى عرفة هنا اما من عدو او كما قلنا من نظام يعني ما مع تصريح فردوه - [00:05:59](#)
فهو يتحلل بعمره ان امكن طيب وان احصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط هذا ما اشرنا اليه من ان الاحصار عند الحنابلة لا يكون الا بالعدو - [00:06:21](#)

وعلى هذا ان احسن باي شيء غير العدو يبقى محرما. لكن ان كان اشترط عند الاحرام ان محلي حيث حبستني حل مجانا لا بل حل ونحر. طيب حل ونحر كما تقدم في العدو. طيب - [00:06:39](#)
كان المؤلف رحمه الله انه اذا احصر فانه ينحر هديا فقط ولم يذكر الحلق ولم يذكر الحلق وهذا هو ظاهر كلام آآ ظاهر كلامهم وهو القول الاول والقول الثاني انه لابد - [00:06:59](#)

ان يحلق لان النبي صلى الله عليه وسلم لما الحديبية حلق رأسه ونحر هديه. وهذا في البخاري. قال ابن عباس رضي الله عنهما قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه وقوله جامع نساءه - [00:07:15](#)
كناية وعلمة على الحل. انه حل من الاحرام وعليه فلا بد من الحلق. نعم. قال رحمه الله باب الهدي والاضحية والعقيقة. افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. ولا يجزئ الا جذع ضأن وثني سواه. فلا بل خمس - [00:07:36](#)

بقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها. وتجزئ الشاة عن الواحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء محمد حط الكتاب على الاسماء ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والعتماء والجداء والمريضة والعضاء بل البتراء خلقة والجماء والخصي غير المدبوب - [00:08:02](#)

بازنه او قرنه قطع اقل من النصف. والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيقطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. ويذبح غيرها ويجوز عكسها. ويقول بسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك - [00:08:32](#)
ولك ويتولاها صاحبها او يوكل مسلما ويشهدها. ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعد ويكره في ليلتها في ليلتهما فان فات قضى واجبه قال رحمه الله تعالى باب الهدي والاضحية والعقيقة. طيب - [00:08:52](#)

قوله رحمه الله باب الهدي هذا الباب الاخير من كتاب الحج من كتاب الحج والحقيقة ان الذي يتعلق بالحج هو الهدي واما الاضحية والعقيقة فذكر المؤلف رحمه الله لعله استطرادا او لانه لان هذه الثلاث - [00:09:19](#)
هي الذبائح التي تشرى. والا فان الاضحية تتعلق بالعيد. العقيقة تتعلق بالولادة. طيب والفرق بين الهدي والاضحية والعقيقة ان الهدي هو ما يهدى للبيت. يهدى الى البيت ان يذبح عند - [00:09:43](#)

عند البيت الحرام في الحرم تقربا الى الله عز وجل واطعاما للفقراء. فقراء الحرم. واما الاضحية فهي ويذبح ضحى يوم العيد وثلاثة ايام بعده. وهو عيد الاضحية. واما العقيقة فهي الذبيحة التي تذبح - [00:10:03](#)
بمناسبة المولود في يوم سابعه تقرب من الله عز وجل. نعم. ولكل حكم مستقل. نعم افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. وهذا عام في الهدي والاضحية - [00:10:24](#)

والعقيقة الا ان العقيقة الافضل فيها الشاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ذبح كبشا. ذبح كبشا ثم انه في الاضحية والهدي الابل والبقرة تجزئ الواحدة عن سبعة واما في العقيقة فان اختار الابن او البقر فانها تجزئ عن واحد فقط لان نفس مقابل نفس - [00:10:44](#)

طيب وقوله افضلها ابل ثم بقر ثم غنم هذا من حيث العموم لحديث التبكير للجمعة ان من راح يوم اغتسل في يوم الجمعة ثم راح

يعني في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة. ثم كبشا. الدليل. - [00:11:14](#) ومن التعليل لانها اكثر نفعا للفقراء. الابل والبقر اكثر لحما نعم. ولا يجزئ الا جذع ضأن وثني سواه. هذا اقل سن مجزئة جذع الضأن وهو ما له ستة اشهر. وثني سواه اي اثنين الابل والبقر والغنم. وقد صرح المؤلف رحمه الله - [00:11:37](#) اثناها فقال فلا بل خمس ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها. طيب هذا هو سن الابل نعم سن الثناء الثنايا من كل نوع الاقل. فاقل سن في الابل مجزئة ثني الابل - [00:12:03](#)

ما له خمس سنين ثم ثني البقر ما له سنتان وثني المعز ما له سنة وجذع الضأن ما له ستة اشهر. طيب وثني الضأن نقول له سنة كالمعز. لكن الضأن مستثنى من الثني فيجزئ فيه الجذعة. يجزئ فيه الجذعة - [00:12:23](#) نعم. وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. تجزئ الشاة عن واحد والشاة هنا تشمل جميع انواع الغنم سواء كان من الضأن او من المعز وسواء كان ذكرا او انثى يسمى - [00:12:43](#) في اللغة وفي الشرف. وقوله البدنة والبقرة عن سبعة يعني في الهدى والاضحية وتقدم انه ان اختاره في العقيقة فانها لا تجزئ الا عن فهد في العقيقة واحد له نفس مقابل مقابل نفس - [00:13:03](#)

وقوله تجزئ الشاة عن واحد. الان يكثر السؤال ان بعض الناس يقول نريد ان نشترك في الاضحية. مجموع في البيت والله ما اقدر اشتري اضحية كاملة لكن عندي خمس مئة واخي عنده خمس مئة وعندنا جارنا خمس مئة ريال نشترى ذبيحة واحدة - [00:13:23](#) هل يصح نقول يصح في الاجر لا في الاجزاء. بمعنى انه اشتركوا في الاجر انه تكون واحدا منهم فيقول اللهم عني وعن فلان وعن فلان. ولا يصح ان يقول اللهم عن فلان وفلان وفلان ما يصح. هذا - [00:13:43](#)

بالغنم الشياه. اما في البقر الابل فيصح. يسمى سبأ. نعم. ثم المشروع في الاضحية مشروع في الاضحية ان عن كل اهل بيت اضحية. والذي يقوم بها هو رب البيت سواء كان الاب او الاخ او الابن الاكبر للمرأة فان كانت المرأة هي التي - [00:14:06](#) تقوم على البيت مطلقة او ما عند الله عز وجل اصلا ولا عنده اب ولا اخ يلقي قائمة على البيت. فهل نقول يشرع لها؟ نقول ظاهر نعم. ما دام انها هي التي تقوم على البيت في شرع وتضحى هي. واما اضحية المرأة مستقلة - [00:14:36](#)

فهذا ليس من السنة. بمعنى لو ان زوجها ضحى او ابوها ضحى او ابنها ضحى. فهل وعندها فلوس قالت اريد ان اضحي نقول هذا ليس من السنة. فاكثفي باضحية زوجك او ابنك او او اخيك او ابيك - [00:14:56](#) لكن لو قالت اريد ان اضحي. فهل هذا من البدع؟ الجواب لا. بل هذا نسأل الله يقبل لكن ان رادت السنة هو الاكمل فهو هذا لكن لو قالت انا اريد ان اشتري اضحية واعطيها ابي او زوجي. يصح يصح وجزاك الله - [00:15:16](#)

وخيرا لكن تكون له ملكا وتكون عنه وعن اهل بيته وانت منهم. طيب ثم ايضا ومسألة اخرى الاضحية عن الوصي بمعنى وصى الظحوا عني هل تنفذ؟ نقول فيها تفصيل اما - [00:15:36](#) ان ترك مالا يجب تنفيذه ولا بد يجب تنفيذه وان وصى بالكلام فنقول يستحب تنفيذه لكن الاكمل ان يدخل مع مع الاحياء. مثلا عمك وراك قال ضع عني بدون بعضك فلوسا والحمد لله اذبح بسم الله والله اكبر اللهم عني وعن اهل بيتي وعن عمي فلان. يصح ولا اشكال في ذلك - [00:15:56](#)

اما الوضع عن الميت مستقلة فقد كثرت فيما سبق. حتى انه الشاه عند الناس وادركت وهذا ان يضحى عن فلان الميت بس هذا من العجايب وهذي من موات السنن هذا - [00:16:26](#) من اندثار السنن لانها ما اشيعت. لكن الحمد لله الان بعد ان اظهر العلماء بينها صاروا الناس عرفوها. وصار الميت يذبح يضحى عنه تبعا تبعا للاحياء. لكن لو قال اضحي عن الميت مستقلا بدون فلوس ما وصل فلوسه - [00:16:46](#)

يصح يقول بعض العلماء يقول ما يصح. لكن شيخنا رحمه الله يقول وان كان خلاف او ان كان خلاف الاولى الا انه يصح تصحى نضحى عن الميت مستقلة بدون وصية لكن خلاف الاولى. نعم. قال رحمه الله - [00:17:06](#) الله ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهمتان والجداء والمريضة والعضاء بل البتراء خلقة والجماء والخصي غير المدبوب. وما

بأذنه أو قرنه قطع اقل من النصف. طيب هذا الان اشارة الى شروط الاضحية. وشروط حتى الهدى والعقيقة. نقول له اربعة شروط.
الشرط الاول - [00:17:26](#)

ان يكون ان يكون من بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر والغنم. الثاني ان يبلغ السن المعتبرة شرعا تقدم معنا تفصيله. الثالث ان يكون خاليا من العيوب المانعة من الاجزاء والعيوب المانعة من اجزاء اربعة. ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اربع لا تجوز في الضحايا. العوراء - [00:17:56](#)

بيئة عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تلقي العوراء والعرجاء نعم والعرجاء بين عرجها بين الضلع اذا العوراء البين عورها والمريض يبين مرضها. والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي. يعني - [00:18:25](#)
يعني الهزيلة جدا التي ليس فيها نقي اي ليس في عظمها مخ. لانها هزيلة جدا فلا تجزئ هذي العيوب المانعة فلا فتمنع وما كان اعلى منها. فاعلى من العوراء العمياء - [00:18:50](#)
واعلى من العرجاء المقطوعة اليد. ما تجزئ. طيب نشوف كان المؤلف. قال رحمه الله ولا تجزئ العوراء لكن جاء في الحديث العوراء البين عورها. قال العلماء وهي التي قد انخسفت عينهم. او برزت - [00:19:10](#)

فلا ترى. فان كانت عوراء لكن عورها غير لكن عورها غير بين هنا تجزئ وان كانت خلاف الاولى كانت خلاف الاولاد طيب كيف تكون عورها ليس بينا؟ فتكون عينها مستقيمة - [00:19:30](#)
يعني واضحة لكنها ما ترى. ما ترى. فهذي عوراء لكن عورها ليس بينا. طيب الثاني العجفاء يعني الاجفاء الهزيلة التي ليس فيها نقي. واين النقي فيه؟ وداخل العظم طب كيف نعرف انها ما فيها نقي؟ يعني نذبحها ونشوف فاذا ما فيها نقي ما تجزئ نقول لا اهل الخبرة يعرفونها - [00:19:50](#)

فيوم كنت ما تعرف انت ايش اهل الخبرة؟ اسأل من يعرف؟ لكن العلماء من التي ليس فيها نقي ما لو كانت هزيلة ثم جاء الربيع فسمنت بسرعة. فكثرت لحمها ولكن السمن لم يدخل في عظمها. هذه تجزئ. بعدها العرجاء - [00:20:18](#)
وايضا عرجاء لابد ان يكون البين ضلعها كما في الحديث. عرجاء تهمس يعني تهمز يعني تشوفها تضلع لكنها ليس بينا ظاهرا فانها تجزئ. العرجاء اللي بين عرجها التي التي لا - [00:20:48](#)
تلحق بالصيحات في كانت فيها عرج لكنها مع الصيحات تمشي معهم فانها تجزئ. والاهتمام طيب هذا يقول ما تجزئ. وما هي الاهتمام والتي ذهب اسنانها؟ يعني مقدمة اسنانها ذهبت قالوا لانها بهذا تكون لا تأكل جيدا. فتهزم. نقول يغني عنها عنها ايش؟ العجفاء - [00:21:08](#)

على هذا الاهتمام ليست مانعة. لكن ان وصل بها الحال اذا صارت عجفاء فالذي يمنعه العجاف وليس كونها اتمام. طيب بعدها الجداء الجداء هي التي قد نشف ظرعها والضرع مقابل الثدي في النساء. لكن يتسمى في الحيوانات الضرر. فاذا كان فرعها ناشفا - [00:21:39](#)

فانها لا تجزئ على هذا القول. والقول الثاني انها تجزئ لانها ليست من العيوب الاربعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لا شك ان غيرها اولى. بعدها المريضة وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه اي مرض. لكنه تقدم في - [00:22:09](#)
حديث البراء انه لابد ان يكون مرضها بينا. كيف يكون مرضها بينا؟ فالجواب اما انها لا تأكل ما تأكل يوضع عند الاكل ما تاكل هذه مريضة واضحة او ان تظهر على الحرارة ويظهر عليها شيء في جسمها من يعني الجرب - [00:22:29](#)
اشبه ذلك مما يلحق بالمرآة البينة مرضها. قال بعدها والاطباء والاطباء هي التي قد ذهب اكثر قرننها او اذننها. ذهب اكثر قرننها واذنها فانها لا تجزئ على هذا القول والقول الثاني انها تجزئ وغيرها اولى. يعني تجزئ مع الكراهة. لانه ينبغي ان تستشرف الاذن والقرن - [00:22:49](#)

فالصوم ان العرباء تجزئ لان القرن والاذن ليس مقصود في الاكل ولا سيما القرن. وقوله بل البتراء خلقة والجماء وخصي غير محبوب وما بأذنه أو قرنه قطع اقل من النصف. هذه اربعة اربعة - [00:23:18](#)

ذكرها المؤلف لان فيها خلافا. والا فلو سكت عنها عرفنا انها تجزء. لكن ذكرها ليرد قوله من يقول بعدم الاجزاء وقل بتراء خلقة يعني المقطوعة الذنب خلقة والمراد به من الظأن بحيث يكون - [00:23:38](#)

مقطوعا خلقة يعني مال هذه الاقاويل؟ او يكون دينها كذيل البقرة. وهذه في الغنم الاسترالية. طيب والجماء الجماء هي التي ليست لها قرون. هيا تجزئ لعدم العيب المانع وش الاشكال - [00:23:58](#)

كيف تجزئ ذي؟ ليس هناك حديث يماني يمنعه. طيب بعده خصي غير محبوب خصي اي الذي قد سلت خصيته. ويجزئ لان سل مما يزيد يزيده سمنا وايضا يطيب لحمه. وقوله غير محبوب اي - [00:24:18](#)

غير مقطوع الذكر وظاهر كلامه انه اذا جب اه ذكره وقطعت خصية لا يجزئ. يقول غير محبوب. هذا مفهوم كلام قد ذهب منه عضوان والصواب انه يجزئ حتى ولو جب ذكره لان ذكره ليس مقصودا في الاكل. الغر - [00:24:48](#)

الخامس من هذي او الرابع واحد اثنين ثلاثة اربعة. نعم. خمسة لان باذنه وقرنه قطع نقله من نصف يعني لو كان قرنهما مقطوعا نصفه او اذنه مقطوع نصفها يجزئ. وهذا صواب لان قد تقدم معنا ان - [00:25:10](#)

اصلا تجزئ فما دونها يجزئ من باب اولي. نعم. احسنت الشرط الرابع ان تكون في الوقت فاما في الهدي والاضحية فهو يوم العيد بعد الصلاة الى اخر ايام تشريف في اليوم الثالث عشر واما العقيقة فليس لها وقت في الواقع لكنها الافضل ان تكون اليوم السابع - [00:25:30](#)

في ان فات في اليوم الرابع عشر في الحادي والعشرين تنفات في اي يوم. ومع هذا لو ذبح العقيقة في اليوم اول اجزاء تجزئ. نعم. قال رحمه الله والسنة نحر الابل قائمة - [00:26:00](#)

يدها اليسرى فيقطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. ويذبح غيرها ويجوز طيب السنة في نحر الابل ان تكون الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. ويأتي الذابح او الناحر من - [00:26:20](#)

جهة اليمنى ولا يأتي من اليسار. لانه اتى باليسار ايش بيصير؟ تحرك يدها وترفسه. لكن طيب هني متحركة بعد ما تقدر تحركها. وذاك تجي عندها ما تحرك الجهة اليمنى. لكن اليسار تحرك. فيقطعنها. طيب - [00:26:40](#)

طالب الحرب في الوحدة التي بين اصل عنق والصدر. الابل رقبته طويلة. فنقول السنة نحرها من اسفل في الرقبة لان هذا اسرع في موتها. ولن اقرب الى القلب. وسبحان الله الابن من اسرع الحيوانات موتا اذا - [00:27:00](#)

وذبحت من هذا المكان يعني يثعب دمها شيء عجيب وتموت بسرعة وكون الدم يخرج هذا اطيب في اللحم. طيب فلو ذبحها من فوق من عند الرأس نقول يصح لكن تتأخر ليس هذا من احسان الذبح. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كاتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسن قتله واذا - [00:27:20](#)

الذبة طيب قال ويذبح غيرها. اذبح غيرها من الرقبة. سواء كان بقرة او شاة. ويجوز عكسها يعني لو بدنا لو ذبح الابن ذبحا لا طعنا هذا الطعن نحر ذبحها هكذا يصح. والناس الان يسوونه. الان - [00:27:50](#)

الجزارون في المسالخ يذبحون يذبحون ما ما يطعن طعنا. ويربطونه وربما يعني يرفضون رقبته رجليها وايديها ما يحسنون الذبح فالحمد لله ما في بأس نعم ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. يقول الذابح بسم الله والله اكبر. فاما التسمية فهي شرط - [00:28:12](#)

ومع ومعنى كونها شرطا انها لا تسقط بحال. لا جهلا ولا نسيانا ولا عمدا لان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل - [00:28:43](#)

وان كان جمهور العلماء على انه ان تركها نسيانا او جهلا تصح وتؤكل لكن هذا غير مستقيم في الواقع ضعيف وقد قرنها النبي صلى الله عليه وسلم بانهار الدم. فلو ان مسلما جديدا ما اعتاد على الذبح انهار - [00:29:02](#)

خنقها نسيان علمناها لكنه نسي انها تذبح فخنق الذبيحة. ثم جانا قال نسيت نسيت اني اذبحها فما حد يقول حتى الذين يقولون تسقط تسليم النسيان نقول اي فرق؟ قال صلى الله عليه وسلم ما نهر الدماء وذكر اسم الله - [00:29:22](#)

رقم واحد فالصواب انه اذا التسمية لا تسقط عند العمد او الجهل او النسيان. وقل هو الله اكبر وهذا ليس وجوبا وانما استحبابا. وقد جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى وذبح وكبر - [00:29:43](#)

وقل اللهم هذا منك ولك هذا من باب اظهار الشعيرة ان هذا يا ربي منك اي رزقا ولك تقربا ولو ترك هذه الجملة ما ضرهم. نعم. قال رحمه الله ويتولاها صاحبها او يوكل - [00:30:04](#)

لمن هو يشهدها؟ يعني ان الاولى ان المضحي او المهدي او صاحب العقيقة هو نفسه الذي يذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ذبح ثلاثا وستين بيده وامر عليا رضي الله عنه ان يذبح الباقي. ولان - [00:30:26](#)

الله عز وجل بذلك وقول او يوكل مسلما ويشهدها. كما لو كان لا يحسن الذبح او كان امرأة ايوا كلهم مسلمون يشهدوها ان تيسر يعني يأتي ينظر فيها ينظر اليها. نعم. ووقت الذبح بعد صلاة العيد او - [00:30:46](#)

وقدره الى يومين الى يومين بعده. طيب وقت الذبح يعني في الهدايا والاضاحي يكون بعد صلاة العيد او ادرس صلاة العيد يعني ان كان في مكان في صلاة العيد فبعده يصلي. وان لم يكن فيه كان فيه كما لو كان في البر ما عندهم عيد - [00:31:06](#)

يتحرون متى يصلي اهل مدينة العيد ثم يذبحون؟ الى يوم بعده وعلى هذا في ايام الذبح يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر. والقول الثاني انه والثالث عشر. واناية من ذبح - [00:31:26](#)

اربعة هذا هو الصواب لحديث نبيش الهدي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. نعم. ويكره في ليلتهما. لانه في الليل لا يرى. فقد لا يحسن - [00:31:42](#)

الذبح ولا يحسن السلخ والتقطيع وما اشبه ذلك لكن الان مع الانوار العظيمة الانصار الليل وكالنهاري ما يكره فان فات قضى واجبه. يعني فاته الذبح ولم يذبح في الوقت المعين وقد قلنا انه يوم العيد ثلاثة ايام بعده - [00:32:02](#)

يعني فاته اما هربت الاضحية. ثم وجد ذلك فلنذبحها نقول اذا كان آآ نعم اذا كان واجبا فانه يقضيه. يعني معنى يذبح قد عينها ويذبحها طيب قوله قضى واجب يعني قضى قضاء الهدي - [00:32:22](#)

والاضحية الواجبة فان كان مستحبا ومستحب في الهدي ان يكون من القارن يكون الحج قارنا وفات وقت الذبح. ليس عليه شيء. اما لو كان متمتعا او قارنا انا قلت قارنا - [00:32:56](#)

مفرط المفرد الذي يستحب يستحب بحقه الهدي. اما القانون فيجب. فان كان مفردا فانه اذا فات وقت الذبح لا يذبح. وهكذا المضحي الواجب. والمضحي الواجب هو الذي عينها او نذرها. فالتعيين يشتره - [00:33:14](#)

هذي اضحية خلاص تعينت الان او قد نذر اضحية فهنا يجب ان يقضيه. اما لو كان متمتعا ما عينها وثم فات وقت الذبح فانه لا يذبح. والله تعالى اعلم. نكمل باقي غدا ان شاء الله - [00:33:34](#)

استاذ ابو عبد الله مساعد يقول احسن الله اليكم. لماذا لا نقول بمشروعية الاعتكاف في هذه الايام العشر مع انهم من من العمل الصالح. السنة لم يرد السنة. لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرشد اليه ولم ينفع له - [00:33:54](#)

الصحابة رضي الله عنهم سائل خلف بن فراج يقول احسن الله اليكم هل الافضل الثاني من ام الجذع ام لا افضلية في الظان؟ لا لا شك ان الثاني افضل. والنبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في الجذر - [00:34:24](#)

ترخيصا انه يجزئ الجذع وعليه فائتي لا شك انه افضل لكن الجذع لكن الجذع مجزئ نعم سالم ابو مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم. هل تبر ما يخرج في رقبة بعض الضأن. مثل الكره وهو ما يسمى بالدوالي هو نتيجة اكلها من الشعر - [00:34:44](#)

حسب اهل اه كلام اهل الخبرة. هل تجزئ ام مع الكراهة؟ لانه يمكن قطعها بعد الذبح ولا تدخل في اللحم. مع انها سمينة صحيحة وليس فيها شيء من العيوب التي وردت في الحديث. هذه المذكورة التي الدوالي او الدواري او اورام - [00:35:14](#)

اذا كانت مؤثرة في اللحم فانها تمنع الاجزاء. اما اذا كانت قد يبست وخرجت في الجلد فانها لا تمنع. كيف اعرف الخبرة يعرفون الخبرة يعرفون شاعر يقول احسن الله اليكم بعض الناس اذا جاء ليذبح قال - [00:35:34](#)

للشيباني وخوالي وجدي هل يصح ذبح الاضحية؟ يصح الاضحية صحيحة لكن فعله خطأ. لكنه انقاء من اراد بنويت يعني اللهم عني

وعن اخوالي وعن جداني هذا لا بأس لكن عوام الناس ترى يعني يتكلمون باشياء من - 00:35:54
عندهم اجتهادات لكن نقول يصح لكن هذا الكلام خطأ. لكن تسمية المضحى عنه مشروعة قد كان النبي صلى الله تعالى تبقي اللهم عني وعن
اهل بيتي ذبح كبشا وذبح اخر فقال اللهم عن محمد وعن امة محمد. نعم - 00:36:14
سائل فهد الهلال يقول احسن الله اليكم. وهل هذا نطق بالنية ام انها اظهار للشعيرة؟ اعد يقول اليكم هل هذا نطق بالنية؟ ام انها ام
انه اظهار للشعيرة؟ اذا قال نويت هذا نطق بالنية. ولا واما اذا قال الله - 00:36:37
منك وذاك الله مع اني هذا مشروع جائز سائل يقول احسن الله اليكم كم يدخل في الاضحية من اشخاص ماذا حصل لهم؟ في الاجر.
واما الاجزاء فواحد فقط. تجزئ عنه عن اهل بيته الاحياء والميتين. وقد تقدم معناه ان النبي - 00:36:57
صلى الله تعالى وسلم ضحى بكبش عنه وعن اهل بيته. وبكبش اخر عنه وعن امته. والامة لا حصر لها بارك الله فيكم - 00:37:17